جمهورية العراق
وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة

حكم التداوي بالمحرمات في الشريعة الاسلامية

بحث تخرج مقدم الى مجلس كلية العلوم الاسلامية
وهو احد متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الشريعة

من قبل الطالبة
سجى عبدالعباس خالد دفلة
بأشراف
أ.م.د. هاشم محمود عبد الرحمن

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾

صدق اللَّهُ العظيم

[يونس: ٥٧]

ألإهداء

إلى والدتي الغالية التي لم تأل جهداً في تربيتي وتوجيهي أقدم هذا العمل.

إلى سبب وجودي في الحياة .. والدي الحبيب

إلى زوجي من كان سندا لي في الحياة، وشجعني للوصول إلى هذا المستوى.

إلى أبنائي الذين كانوا معي وتحملوا مني الكثير.

إلى من شاركني حضن الأم وبهم أستمد عزتي وإصراري إخوتي

إلى من تشارك معي دروب العلم صديقاتي.

الشكر والتقدير

قال الله تعالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ [النمل: ١٩].

قال الله تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي – إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

قال رسول الله صلى عليه وسلم: «لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» (١)

الشكر أولا الله والحمد حمداً أبلغ به رضاه أؤدي به شكره وأستوجب به المزيد من فضله اللهم لك الحمد كما أنعمت علي بإتمام هذا العمل المتواضع، وأسأله أن يبارك لي فيه.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير الأستاذ المشرف الدكتور هاشم محمود عبد الرحمن الذي أشرف على هذه البحث ، ولم يبخل علي بالنصح والتوجيه فله مني خالص الشكر والعرفان امتنانا على ما قدمه لي . كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل بقسم الشريعه كليه العلوم الإسلامية الذين لهم الفضل في تكويني العلمي. وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني ومد يد العون لي من قريب أو بعيد.

١- أخرجه الترميذي في سننه، كتاب البر و الصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن اليك، الرقم: ٤٠٥، قال هذا حديث صحيح

فهرست الموضوعات

ت	الموضوع	صفحة
١-	**مقدمة**	١
٢-	**المبحث الأول : مفهوم التداوي ومعنى التداوي في اللغة والاصطلاح**	٥
٣-	**المطلب الاول : مفهوم التداوي / تعريف التداوي لغةً**	٥
٤-	**المطلب الثاني : تعريف التداوي اصطلاحاً**	٦
٥-	**المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة**	٧
٦-	**المبحث الثاني : مشروعية التداوي وطرق التداوي / نظرة الاسلام الى التداوي ومشروعيته**	٨
٧-	**المطلب الاول : مشروعية التداوي في الكتاب والسنة**	٨
٨-	**المطلب الثاني : حكم التداوي في الشريعة الاسلامية**	٩
٩-	**المطلب الثالث : طرق التداوي**	١٣
١٠-	**المبحث الثالث : حكم التداوي بالمحرمات والنجاسات / تمهيد في بيان معنى الحرام والنجاسات**	١٤
١١-	**المطلب الاول : تعريف الحرام والنجاسات**	١٤
١٢-	**المطلب الثاني : حكم التداوي بالخمر وحكم التداوي بالمخدرات والمفترات وضوابط التداوي بالمخدرات مع تقرير طبي**	١٦
١٣-	**المطلب الثالث : حكم التداوي بالخنزير والدم والبول في الشريعة الاسلامية**	٢٤
١٤-	**المبحث الرابع : حكم التداوي بالامور الروحانية والسحر والموسيقى**	٢٨
١٥-	**المطلب الاول : حكم التداوي بالامور الروحانية**	٢٨
١٦-	**المطلب الثاني : حكم التداوي بالسحر**	٣٠
١٧-	**المطلب الثالث : حكم التداوي بالرقية**	٣٢
١٨-	**المطلب الرابع : حكم التداوي بالموسيقى**	٣٥
١٩-	**الخاتمة**	٣٧
٢٠-	**المصادر والمراجع**	٣٨

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل لكل داء دواء، وجعل لكل بلية شفاء، الحمد لله ناشر الأمم، ومنشر الرحم، بارئ النسم، ومبرئ السقم مقدر الأدواء ومنزل الدواء، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه، وسار على نهجه إلى يوم الدين أما بعد:

تتميز الشريعة الإسلامية بخصائص وسمات جعلتها تتميز عن باقي الشرائع السماوية السابقة، ومن هذه السمات اليسر ورفع الحرج على الإنسان، فما أمر الله بأمر إلا كان وفق مقدوره، حتى وإن وجد حرجا في تطبيقه للأمر رخص له فيه إما بتخفيفه أو بإسقاطه.

ومن خصائصها أنها شاملة لكل ما يحتاجه، فوضعت له منهجا متكاملا يضمن المحافظة على الصحة العامة من خلال اتباع المبادئ والقواعد التي تحرص على وقايته من الأمراض وتمنع انتشارها وهو ما يعرف بالطب الوقائي، أو من خلال الحث على طلب التداوي والعلاج من تلك الأمراض عند حدوثها، بل إن الصحة والمحافظة عليها تعد من أهم الأسس التي تقوم عليها الضروريات الخمس المتمثلة في الدين والنفس والمال والنسل والعقل وتأكيده ضرورة الحفاظ عليها يظهر في العديد من الآيات القرآنية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [البقرة: ١٩٥]، وقوله أيضا عز وجل: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:٢٩]

انصب اهتمام الفقهاء المتقدمين بعلوم الطب، لذا فإن موضوع التداوي بالمحرم يعد من الموضوعات القديمة الحديثة، وقد تم طرحها في هذا العصر بكثرة، وذلك بسبب التطور الهائل في مجال صناعة الأدوية، وعلى الأطباء الرجوع إلى الفقهاء في المسائل الطبية لمعرفة أحكامها الفقهية، وعلى الفقيه أيضا الرجوع إلى الطبيب لتصور المسألة الطبية تصورا صحيحا يمكنه من إصدار الحكم المناسب لها.

ومن الأمور المهمة المستجدة النوازل العصرية التي شغلت بال الكثير من المسلمين في هذا الزمان الذي تشابكت فيه الحضارات واختلط الحرام فيه بالحلال، في ظل الثروة الهائلة والصرح العلمي المذهل في محال الطب والأدوية التي لم تكن من صناعة المسلمين، وكثرة الظروف الاستثنائية التي استدعت لها الضرورة تباين موقف أهل العلم حولها بين موسع ومضيق ومشدد ومخفف ووقع كثير من الناس نتيجة ذلك في الشك والحيرة .

دراكا مني لأهمية هذا الموضوع توجهت رغبتي للبحث المندرج تحت عنوان: أحكام التداوي بالمحرم في الشريعة الإسلامية).

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع إلى الأسباب الآتية:

١. الرغبة في الوقوف على صور التداوي بالحرام التي ذكرها العلماء السابقون مع تكييفها بما يتماشى مع مقتضيات العصر الحالي ومستجداته.

٢. ظهور نوازل طبية متجددة بين الحين والآخر تتطلب توضيح أحكامها الشرعية.

٣.إظهار يسر وسماحة ديننا الحنيف لتخفيف الظروف القاسية عن الناس في ضوء الفقه الدقيق لها،

٤. تحديد مجال الضرورة الشرعية وبيانها للمختصين في مجال الطب وصناعة الأدوية.

٥. إقبال بعض الناس على التداوي بأنواع الطب البديل المختلفة دون النظر فيما يتضمنه بعضها من محرمات.

أهمية البحث:

وتكمن أهمية البحث في هذا الموضوع فيما يلي:

١. محاولة الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالتداوي بالحرام ولاسيما مع تغير وتطور بعض النوازل الطبية المستحدة، وكثرة الناس إلى الاحتجاج بالاضطرار.

٢. ضبط الضرورة المفضية إلى استباحة المحظور في مجال التداوي في زمن كثر فيه اختلاط الحضارات خصوصا في المحال الطبي مع تزايد اكتشاف مصادر جديدة للأدوية طرق للعلاج لم تعرف من قبل.

٣. حاجة الناس إلى ما يريح ضمائرهم وما يؤدي إلى طمأنة أفئدتهم عند عدم قدرتهم على الامتثال للتكاليف لظروفهم الصعبة التي كثيرا ما يتعرضون لها في حالة حاجتهم الملحة للتداوي.

٤.حاجة المسلمين لتطوير وسائل العلاج خاصة مع ظهور العديد من الآفات والأوبئة التي لم تعرف في الماضي، ولم يعرف لها علاج، وقد يوجد لكنه يتنافى مع ديننا وعدم التحري المعرفة كل ما هو مباح أو حرام، كل ذلك استلزم إيجاد أحكام شرعية مناسبة لظروفهم وضبطها بالقدر الذي يحتاج إليه.

إشكالية البحث:

إن التقدم العلمي الكبير من طرف الغرب في مجال صناعة الأدوية، وهم لا يجدون حرجا في إدخال بعض المواد المحرمة والنجسة في تراكيب هذه الأدوية، وقد تتعين هذه الأدوية فلا يوجد لها بديل حمل في طياته مشكلات عويصة شغلت بال المسلمين وصار الأمر عسيرا عليهم، هو ما أحدث مجموعة من التساؤلات الداعي الضرورة أو لعموم البلوى بها وانتشارها، أو للحاجة الماسة أو غير ذلك، وتباين مواقف العلماء بين مضيق وموسع، ومشدد ومخفف، وهذا ما أدى إلى طرح الإشكال الرئيسي:

ما موقف الشريعة الإسلامية من الأدوية التي دخلت فيها بعض المحرمات؟ ويندرج تحته أسئلة فرعية:

أ- ما حكم التداوي؟

ب - ماهي الأعيان المحرمة؟

ت- وماهي حقيقة الضرورة الملجئة إلى المحظور؟

ث- ما مدى اعتبار الحاجة للتداوي بالحرام؟

أهداف البحث:

١. إن من أهم الأهداف التي أصبو إليها في هذا البحث هو بيان الضرورة الشرعية المتعلقة باستعمال المحظور للتداوي بخاصة في هذا العصر ، واختلط فيه الحلال بالحرام، ووضع ضوابط للضرورة الشرعية التي جعلها كثيرا من الناس مسوغا لإباحة تعاطي المحظورات.

٢. إظهار شمول الشريعة الإسلامية واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه المسلمين في كل الأزمنة والأمكنة.

٣. تسليط الضوء على موضوع حساس جدا في حياة المسلم وهو التداوي.

٤. البحث في أحكام مسائل طبية معاصرة تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها.

المناهج المتبعة:

لقد اعتمدتُ على عدة مناهج لمعالجة بحثي هذا:

١.المنهج الوصفي من خلال تعريف وتوضيح مصطلحات البحث، وتصوير المسائل الفقهية لتصورها قبل بيان أحكامها.

٢.المنهج المقارن اعتمدته للمقارنة بين أقوال الفقهاء والترجيح بين آرائهم .

٣.المنهج الاستقرائي من خلال تقصي وتتبع جزئيات الموضوع في مصادره ومراجعه للوصول إلى الأحكام.

لإلحاطة موضوع البحث رأيت تقسيمه إلى :

المبحث الأول: مفهوم التداوي ومعنى التداوي في اللغة والاصطلاح

المطلب الاول : مفهوم التداوي ، تعريف التداوي لغة

المطلب الثاني : تعريف التداوي اصطلاحاً

المطلب الثالث : الالفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: مشروعية التداوي وطرق التداوي

تمهيد: نظرة الإسلام الى التداوي ومشروعيته

المطلب الأول : مشروعيه التداوي في الكتاب والسنه

المطلب الثاني: حكم التداوي في الشريعه الاسلاميه

المطلب الثالث: طرق التداوي

المبحث الثالث : حكم التداوي بالمحرمات والنجاسات

تمهيد: في بيان معنى الحرام والنجاسات

المطلب الأول: تعريف الحرام والنجاسات

المطلب الثاني : حكم التداوي بالخمر وحكم التداوي بالمخدرات والمفترات وضوابط التداوي بالمخدرات مع تقرير الطبي مرفق

المطلب الثالث : حكم التداوي بالخنزير والدم والبول في الشريعه الأسلامية

المبحث الرابع: حكم التداوي بالامور الروحانيه والسحر والموسيقى

المطلب الأول: حكم التداوي بالامور الروحانية

المطلب الثاني : حكم التداوي بالسحر

المطلب الثالث : حكم التداوي بالرقية

المطلب الرابع حكم التداوي بالموسيقى

صعوبات البحث:

لاشك أن لكل دراسة صعوبات، ومن أهم الصعوبات التي واجهتها:

– صعوبة حصولي على تقرير طبي في تأثير الخمر والمخدرات على جسم الانسان .

– قلة المراجع في موضوع التداوي بالطاقة الروحية.

المبحث الاول : مفهوم **التداوي ومعنى التداوي في اللغه الاصطلاح**

المطلب الاول : مفهوم التداوي

اقتضت حكمة الله تعالى ان يكون لكل شي سبب، فالامراض التي تصيب ال انسان لها أسبابها يقيناً سواء علمناها أو لم نعلمها ، فأن أردنا التخلص من مرض معين كان لزاماً علينا أن نعرف سببه ونقوم بإزالته وبذلك يزول المرض ويعود الإنسان إلى طبيعته السوية سليما معافى، نظراً لانتظام الترابط بين الاسباب والمسببات.

ولتحديد مفهوم التداوي لابد ان نعرض معناه في اللغة والاصطلاح.

تعريف التداوي لغة

التداوي لغة :- مصدر تداوى ، اي تناول الدواء، وهو مأخوذ من دواه : عالجه(١).

وجمع الدواء أدوية وهو "أسم لما استعمل لقصد إزالة المرض والألم"(٢) ويطلق على المرض الداء وهو مصدر عن داء الرجل بداء.

وفي اللغة :- دوى يدوي دوي وجمع الداء أدواء وهو:- " علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض "(٣).

و في تعريف اخر للتداوي لغة:.

وجاء في كتب اللغة ان التداوي :- ان التداوي مصدر تداوى اين تعاطى الدواء.

واصله دوى – يدوي – دوى أي مرض، وأدوى فلاناً يديه بمعنى أمرضه ويأتي بمعنى عالجه فهي عباره تحمل المعنى وضده، و يداوي تأتي أيضا بمعنى : يعالج فيقال يداوي بالشيء اي يعالج به و دَواء، دِواء ، دُواء بفتح وكسر وضم الدال تعني ما داويته به(٤).

١- ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٣٠٩

٢- ينظر: الكليات للكفوي ٢/٣٣٩

٣- ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٣٨

٤- راجع لسان العرب ومختار الصحاح والمعجم الوسيط مادة (دوى)

المطلب الثاني : تعريف التداوي اصطلاحاً

اصطلاح الفقهاء :. التداوي لا يخرج في استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي له .

فهو: " استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله من عقار طبي أو رقية او علاج طبيعي(١).

تعريف اخر للتداوي اصطلاحاً

فهو ما يتعطاه المريض من دواء يحصل به الشفاء بوسائل شمى ومتعدده ويكون بقدرة الله عز وجل و مشيئته(٢).

وجاء تعريف التداوي في الموسوعة الطبية الفقهية على أنه العلاج.

والعلاج هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه. وقد اصبح للتداوي في العصر الحاضر أشكال ووسائل عديدة منها: العلاج بالأدوية / العلاج الجراحي / العلاج النفسي / العلاج الفيزيائي وغيرها من العلاجات المستجدة(٣) .

١- ينظر : معجم لغة الفقهاء لقلعجي ١/١٢٦

٢- ينظر : كتابة الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة، واردي فطرية الاندونيسية ص ١٧٧

٣- الموسوعة الطبية الفقهية للمؤلف أحمد محمد كنعان/ دار النفائس بيروت البنان ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ص ١٩٣

المطلب الثالث :- الالفاظ ذات الصلة:

هناك ألفاظ ذات الصلة القوية بالتداوي وهي

١- الشفاء: - مصدر كلمة الشفاء من الفعل شفى والاستشفاء هو التماثل للراحة ونقول : تشافى فلاناً : اذا تناول الدواء وارتاح من الالم(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وهو :-

البرء وزوال الداء(٢) الذي يظهر.

ان التداوي أعم من الشفاء لان الشفاء هو الأثر الذي يترتب عن التداوي والنتيجه المرجوة من الدواء ،وعليه التداوي اعم من الشفاء

٢-التطبيب:- التطبيب لغة طلب الدواء والعلاج (٣).

وفي الاصطلاح :- هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما ، يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة الحاصلة ويستردها زائلة(٤).

التطبيب هو تشخيص حالة المرضى ووصف الدواء بخلاف التداوي فانه تناول الدواء لطلب الشفاء وعليه فإنه يوجد فرق بين التطبيب و التداوي فالتطبيب يكون من جهة الطبيب أما التداوي يكون من جهة المريض فهو يشمله وعليه يكون التطبيب خلاف التداوي.

٣- الاسعاف:- الاسعاف لغة: مديد العون في الاصطلاح : هو تقديم المساعدة للآخرين فنجد ان الاسعاف يشمل التداوي لان أسعاف الناس يكون في حالات المرض وغيره(٥) ومن هنا يظهر ان الاسعاف أعم وأشمل من التداوي.

١- ينظر : كتاب المحيط في اللغة - الصاحب اسماعيل بن عباد أبو القاسم ٢/١٨١

٢- ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان احمد محمد المرجع السابق ص ٥٩٠ ٣- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ط ٢ دار السلاسل الكويت ١١/١١٥

٣- حكم التداوي في الاسلام - المحمدي علي محمد يوسف ص ١٣٦

٤- لموسوعة الفقهية الكويتية ١١/١١٥

المبحث الثاني :- مشروعية التداوي وحكمه وطرقه

نظرة الإسلام إلى التداوي و مشروعيتهُ

يولي الفقه الإسلامي حق التداوي أو العلاج أهمية كبيرة لان الشرائح في جملتها تتعلق بالإنسان .

حيث أنه لا يمكنه القيام بالتكاليف الشرعية اذا حالت ظروفه الصحية دون ذلك أو افقدته عن أداء بعض التكاليف، لذلك بين الإسلام القواعد التي تقي من الامراض قبل وقوعها فاذا وقع المرض شخص له الطب العلاجي أو حثه عليه بإثارة أمله وتحريك رغبته في طلب الشفاء أو الاستشفاء بكل وسيلة مشروعة والاخذ بأسباب التداوي المشروعة بل مأمور به شرعاً كما في الحديث الشريف الذي يحث على التداوي قال النبي الكريم عليه وعلى اله أفضل الصلاة وأتم التسليم (ما أنزل الله من داء إلى أنزل له شفاء) (١).

المطلب الاول: مشروعية التداوي في الكتاب والسنة

-حيث وردت مشروعيه التداوي في القران الكريم والسنة النبوية.

أ- من الكتاب : جاء في القرآن الكريم قوله تعالى { و أَوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلجِبَالِ بُيُوتا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعرِشُونَ (٦٨) ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلا يَخرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَاب مُّختَلِفٌ أَلوَٰنُهُ فِيهِ شِفَآء لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَة لِّقَوم يَتَفَكَّرُونَ } [سوره النحل ٦٨-٦٩]

وجه الدلالة:

دلت الاية على جواز شرب الدواء التحصيل الشفاء(٢)

قال تعالى: { وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ } [سُورَةُ الشُّعَرَاءِ: ٨٠]

وجه الدلالة

دلت الاية بالأخذ بالاسباب والمسببات التي تعين على الشفاء متوكلا على الله في طلب التداوي بالأدوية المشروع المباحة (٣)

١- شرح البخاري للقسطلاني وبهامشه النووي على سلم كتاب الطب باب ما أنزل الله داء ٨/٣٤٥

٢- ينظر : كتاب احكام التداوي و الدواء في الفقه الإسلامي، بكرو كمال الدين جمعه ص ١٧ ط١ ١٤٣٤هـ _ ٢٠١٣م.

٣- ينظر : كتاب التداوي بالمحرمات دارسة فقهيه مقارنه . ابو طه صالح كمال صالح رساله مقدمة لنيل اطروحة ماجستير الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٧م ص ٢١.

ب- من السنة: و جاء في السنة النبوية الشريفة احاديث تبين طرق التداوي الصحيحة وثبت ان الرسول الكريم "صلى الله عليه واله وسلم" شجع اصحابه على التداوي ورغبهم فيه وأمرهم بالاخذ بأسباب الشفاء فمن الاحاديث التي دلت على التداوي هي :-

* عن اسامة بن شريك قال : أتيت رسول الله "صلى الله عليه واله وسلم" واصحابه كانما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاءت الاعراب من ها هنا وها هنا فقالوا يا رسول الله أ نتداوى قال :- تداووا فأن الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير واحد الهرم (١)

وجه الدلالة : - ارشاد النبي صلى الله عليه و اله وسلم إلى التداوي ويشير الحديث الى مرتبة حفظ الضروريات التي هي النفس والعقل والعرض بالمحافظة على الصحة، والتداوي بحفظ البدن من الأمراض والعلل(٢)

* وقوله عليه الصلاة والسلام : - لكل داء دواء (٣)

المطلب الثاني : حكم التداوي في الشريعة الاسلامية

تبت ان التداوي مشروع بالكتاب والسنة النبوية الشريفة حثت على طلبه وتحصيله بالاسباب المشروعة صيانة وحماية للنفس التي قصد الشارع المحافظة عليها(٤) . واتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية جملة على مشروعية التداوي.

لكنهم اختلفوا فيما إذا مرض الإنسان هل له أن يتداوى ويأخذ بالاسباب أو يصبر على مرضه ويترك التداوي اختياراً لما اختاره الله وتسليما لما قدر له الى قولين :

١- اخرجه ابو داود كتاب الطب ، في باب الرجل يتداوى رقم (٣٨٥٥) ٢ / ٣٩٦ .

٢- ينظر : سميتي، باشا حسان ، الطب النبوي بين العلم والاعجاز ط٢ دار القلم دمشق ١٤٢٩ هـ _٢٠٠٨م ص ٩.

٣- أخرجه: مسلم في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي "صلي الله عليه وسلم " ((فاذا اصيب دواء الداء ، برأ بأذن الله عز وجل)) كتاب الإسلام, باب لكل داء دواء واستحباب التداوي رقم ٢٢٠٤_١٧٢٩/.٤

٤- ينظر -:- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط ٤ دار الفكر ،دمشق سورية ٧/١٧٣

القول الأول:- ذهب كل من الحنفية والمالكية إلى أن التداوي مباح حيث قالوا مايلي :

الحنفية :- التداوي بالحلال جائز لا واجب ، فمن ترك المعالجة فمات لم يمت عاصياً لانه ليس في ترك المعالجة إهلاك النفس ، اذ ربما يصح من غير معالجة وربما لا تنفعه المعالجة (١) . وورد قول صاحب كتاب ((العناية شرح الهداية)) ان التداوي مباح بالاجماع، وقد ورد اباحته... والامر بالتوكل محمول على التوكل عند اكتساب الاسباب (٢).

اما المالكية :- فأنهم يرون أن التداوي أيضا حكمه الاباحه وقال صاحب ((كتاب الفواكه الدواني)) وقد أباح النبي "صلى الله عليه واله وسلم" التداوي وأذن فيه وتحمل النقول المخالفة لهذا على حالة الاختيار والجواز على حالة الاضطرار فيتفق النقلان (٣) .

_استدل أصحاب هذه الاقوال :. عن أسامة بن الشريك قال :- ((شهدت الاعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أعلينا حرج في كذا أعلينا حرج في كذا فقال لهم : عباد الله وضع الله الحرج الا من اقترض من عرض اخيه شيئا فذاك الذي حرج فقالوا يا رسول الله هل علينا جناح أن لا نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله سبحانه لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطي العبد قال خلق حسن)) (٤).

حيث ان وجه الدلاله منه : - "اثبت هذا الحديث ان التداوي من الأمور المباحة والمشروعة وليست مكروهه كما يذهب اليه البعض من العلماء " .

١- الحنيفي، علي بن سلطان محمد القاري، شرح الوقاية، (د، ط)، (د، م)، (د، ت)، ٥ ٢٨١.

٢- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ١٤ / ٣٠٢.

٣- الأزهري، أحمد بن غنيم، الفواكه الداني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ٨/ ٣٧٧.

٤- أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم: ٣٤٣٦، ٢/ ١١٣٧.

القول الثاني: يرى الشافعية والحنابلة إلى أن التداوي مستحب وإذا تركه الأنسان كان أفضل له. قال النووي عن الشافعية: " قال أصحابنا وغيرهم يستحب للمريض ومن به سقم وفيه من عوارض الأبدان أن يصبر وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة على فضل الصبر وقد جمعت جملة من ذلك في باب الصبر في أول كتاب رياض الصالحين(١) ، يظهر من قوله جواز التداوي ويفضل تركه لما فيه من أجر وثواب يجزى به المؤمن عند الصبر على الابتلاء توكلا على الله وامتثالا لقوله تعالى: { إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ } [الزمر: ١٠].

وأما الحنابلة فكان قولهم إن التداوي مباح وتركه أفضل: "هذا المشهور في المذهب، لخبر السبعين ألفا يدخلون الجنة، ولأنه أقرب إلى التوكل، وكل الأحاديث التي جاءت أثبتت السبب والمسبب، ومسألة التداوي هي لا تنافي التوكل والاعتماد على الله مثل أن الاعتماد والتوكل لا ينافيه دفع ألم الجوع والعطش(٢).

ونقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد وهو منصوص في مذهبه أن ترك التداوي تفضلا والتخلي عنه توكلا على الله وتسليما بقدره(٣).

– **استدل أصحاب هذا القول:** «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عُرضت علي الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد؛ إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى وقومه، ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد عظيم، فقيل لي انظر إلى الأفق الآخر، فإذا سواد عظيم، فقيل لي هذه أمتك، ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام، فلم يشركوا بالله شيئًا – وذكروا أشياء – فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١- النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، (دط)، دار الفكر، ٥/١٠٦.

٢- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ١٣٩٧هـ، ٣/٨.

٣- ينظر: ابن تيمة، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي مجموع الفتاوي، عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي القحطاني التحدي وابنه محمد طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين ، ٢١/٥٦٤.

فقال: ما الذي تخوضون فيه، فأخبروه فقال هم الذين لا يرقون، ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون، فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنتَ منهم»، ثم قام رجل آخر فقال : "ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: سبقك بها عكاشة» (١).

وجه الدلالة: مدح الرسول صلى الله عليه وسلم وثناؤه على من ترك التداوي اختيارا لما اختاره الله وتسليما لما قدر له (٢).

ورجح بعض العلماء المعاصرين القول الثاني وذكروا سبب القول الأول :

أن سبب القول بترك التداوي أفضل هو عدم وصول الطب إلى ما وصل إليه الأطباء في زمننا هذا بخلاف ما كان في الوقت السابق، حيث كان أثر التداوي مظنونا، لذا كانوا يفضلون تركه والصبر على المرض، وقد يرجع قولهم بالترك أيضا أن التداوي ينافي التوكل ويقدح فيه، لاعتقاد البعض منهم أن الشفاء بالدواء متناسين أن الشفاء بيد الله (٣).

ويظهر لنا أن حكم التداوي يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص مثل ما أقره مجمع الفقه الإسلامي فقد جاء في نص القرار ما يلي: "يختلف تبعا لاختلاف الأحوال والأشخاص فيكون مستحبا ومندوبا إليه إذا كان في استعماله مصلحة للمريض، وكان تركه يؤدي إلى ضرر بالبدن لا يصل إلى تلف نفس، أو عضو أو عجز أو انتقال عدوى للآخرين، للأدلة الدالة على استحباب التداوي من السنة.

١-أخرجه البخاري كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، رقم: ٦١٧٥، ٥/٢٣٩٦.

٢-ينظر: خليل، أحمد بن محمد، أحكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي، (ط١) دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥، ص ٢٥.

٣-ينظر: المحمدي، حكم التداوي في الإسلام، المرجع السابق، ص ١٤٤

ومن المعقول: فقد ورد أن النبي "صلى الله عليه وآله وسلم " كان يتداوى مما يصيبه من الأمراض، ووصف كثيرا من الأدوية الناجحة في علاج الأمراض كالحبة السوداء ١، والقسط ٢، وغير ذلك. ويكون التداوي واجبا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه أو عجزه، أو إذا كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية، ويكون مباحا إذا لم يترتب على تركه تلف النفس أو عضو أو عجز أو انتقال عدوى للآخرين أو ضعف للبدن، ويكون مكروها إذا كان فعل التداوي يؤدي إلى ضرر بالمريض يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها٣ .

المطلب الثالث: طرق التداوي (٤)

تستعمل الأدوية إما للاستعمال الخارجي أو للاستعمال الداخلي ويكون ذلك باستعمال طرق عدة منها ما يلي:

١- التداوي بالأكل استعمال الدواء المأكول كالحبة السوداء.

٢- التداوي بالشرب: استعمال الدواء المشروب كالعسل.

٣- التداوي بالسمع: استعمال الدواء المسموع كالعلاج بالقرآن الكريم.

٤- التداوي بالشم: استعمال القطرات للأنف.

٥- التداوي باللبس كاستعمال الحرير للحكة.

٦- التداوي بالحقن استعمال الحقن سواء كانت تحت الجلد أو في العضل أو في الأوردة.

٧- التداوي بالمسح على ظاهر البدن: استعمال المراهم والدهانات.

١- الحبة السوداء: أو حبة البركة عشب حولي أسود من جنس نيجله من الفصيلة الشقيقية منبته مصر وبلاد حوض البحر المتوسط والهند أوراقه دقيقة التجزؤ وأزهاره زرق وثماره جرابية بداخلها بذور صغيرة سود تستعمل علاجا وتضاف أحيانا إلى بعض أصناف الخبز والفطائر الطيب طعمها ورائحتها ويعتصر منها زيت الحبة السوداء أو زيت حبة البركة ومن أسمائها الحبة المباركة والشونيز أو حبة الشونيز والحبة السوداء، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر محمد النجار المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ١/٥٢ .

٢- القسط: عود هندي يجعل في البخور والدواء ،الفراهيدي، العين، مصدر سابق ١/٣٨٠ .

٣- عبد الله، محمد عبدالله، العلاج الطبي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة السابعة لسنة ١٤١٢هـ _١٩٩٢م ، ٧/١٦٤٥ .

٤- ينظر : آل فريان، الوليد بن عبد الرحمان بن محمد، التداوي بالمحرمات، المرجع السابق، ص ٦٩٢

المبحث الثالث:. حكم التداوي بالمحرمات والنجاسات.

- تمهيد في بيان معنى الحرام والنجاسات

هو استعمال الأدوية التي حرمها الله ونهى عنها جلبا للشفاء وحرمها لقبحها عقلا وشرعاً .

وأمر باجتنابها لعدم نفعها أو حرمها لما يترتب عنها من ضرر في البدن والعقل، أو حرم الانتفاع بها لما يتضمنه ذلك من الكبر والخيلاء والبذخ (١).

المطلب الاول : تعريف الحرام والنجاسات

الحرام لغة:- جاء في معاجم اللغة أن الحرام مصدر من الفعل حرم: "الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد.

فالحرام ضد الحلال" (٢). قال الله تعالى: { وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا الأنبياء} [ص ١٩٥].

وحرم الشيء حرمة. ويقال: حرمت الصلاة على الحائض حرما. "وحرمه الشيء يحرمه إذا منعه إياه.

والحرام بكسر الراء أيضاً: الحرمان"(٣). ويمكن أن نقول إن الحرام هو كل ممنوع وهو الذي يناسب موضوع بحثنا.

-**الحرام اصطلاحا:**- للحرام تعريفات كثيرة منها:

هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً (٤). او هو ما يذم فاعله شرعا من حيث هو فعل(٥). شرح التعريف الفعل الذي يستحق اللوم والعتاب فنخرج من هذا القيد المباح والمندوب والمكروه لأنه لا ذم فيهما لا من جهة الترك ولا من جهة الفعل ونخرج أيضا من هذا القيد الواجب لأن الذم يكون فيه من جهة الترك لا من جهة الفعل.

١- ينظر الخليل، أحمد بن محمد، أحكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥ .

٢- ابن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، ص ٢٥.

٣- الجوهري، الصحاح في اللغة مصدر سابق، ص ١٢٥، ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، ص ١٢.

٤- الفوزان، عبد الله بن صالح، شرح الورقات في أصول الفقه ، مكتبة دار المناهج، الرياض، ص ٣٤.

٥- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن حادر البحر المحيط، تح: محمد محمد تامر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص٢٠٤.

حقيقه النجاسات:- أن البحث في حكم النجاسات يتطلب منا أولا التكلم عن ماهيه النجاسه وحقيقتها لكي يتسنى لنا معرفه حكمها الشرعي.

النجاسه لغةً : النجس : ضد الطاهر ،النَجْس و النَجَس وداء ناجس : اذا كان لا يبرأ منه.

تنجس : فعل فعلا يخرج به عن النجاسة والتنجيس : هو اسم شيء من القذر(١). يدل هذا التعريف على ان النجس هو خلاف الطاهر .

اصطلاح النجاسة : هي اسم لعين مستقذره شرعاً (٢). وجاء تعريفها في عرف الشرع : قذر مخصوص وهو ما يمنع نجسه الصلاة كالبول والدم والخمر(٣). تعريف اخر -: هي كل عين حرم تناولها مطلقاً في حال الاختيار مع سهوله تميزها وامكان تناولها لا لحرمتها ولا استقذارها ولا لضررها في بدن او عقل فاحترز عما يباح قليله من النباتات السمية (٤).

و عند التمعن في التعاريف الاصطلاحية نستخلص منهم ما يلي

التعريف الاول : وضع عله تحريم النجاسة وهي الاستقذار شرعاً كالبول والدم والخمر وغيرها واعتبرها الشارع اعيانا نجسة فحرم الانتفاع بها مطلقاً لخبثها وقدرتها .

التعريف الثاني : وضع تحريم النجاسة مطلقا في حال الاختيار ونفهم منه انه يجوز في حال الاضطرار . ووضع محترز النباتات السميه التي تسبب الضرر للبدن والعقل.

١- آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة بيروت، ١/٧٤٣ .

٢- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١/٢٠١.

٣- الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، ٢/٥٩٤.

٤- ينظر: أبو طه، صالح كمال صالح، التداوي بالمحرمات، ص٤٣.

المطلب الثاني – حكم التداوي بالخمر

الخمر لغة: عند العرب كل ما استتر به الإنسان من شجر وغيره (١).

الخمر اصطلاحا: عرفه الحنفية: "على أن الخمر هو اسم للنيء، أي من غير النضج أو الذي لم يقرب النار أو من ماء العنب بعد غليانه، يشتد ويقذف بالزبد فتتكون له رغوة ويصير صافيا"(٢)، الذي يظهر أن الحنفية اشترطوا قذف الزبد لكي يصير خمرا.

أما الجمهور يرون أن الخمر هو ما اشتد وغلى خَمُرَ، حتى وإن لم يقذف بالزبد وإن لم يسكن عن الغليان، فإنهم لم يشترطوا قذف الزبد فإن المعنى العام للإسكار يتحقق من دون أن يقذف بالزبد، وأن الغليان فيحرم كل عصير بالغليان، أو مر عليه ثلاثة أيام بلياليهن(٣)، ويحرم الخمر بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّن عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُم عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ المائدة: [٩٠-٩١]

حكم تناول المسكرات:

تواترت الأحاديث عن النبي "صلى الله عليهواله وسلم" بالنهي عن كل مسكر ويشمل الخمر وما في حكمه الذي يغيب العقل ويزيله، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي "صلى الله عليه واله وسلم" قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)(٤).

وحديث عائشة رضي الله عنها: (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلَّمَ عَنِ البتع، فقال: كُل شَراب أسكر فهو حرام) (٥).

١- الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم الزاهر في معاني كلمات الناس، حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة بيروت، ١ص.

٢- النسفي، البحر الرائق، ٢٢/٢٥٤.

٣- ينظر الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته المرجع السابق، ٤/٤٢١، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ٥/١٤.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر، رقم: ٥٣٣٦، ج ٦/١٠٠.

٥- أخرجه البخاري، كتاب الأشربه، باب الخمر من العسل وهو البتع، الرقم: ٥٢٦٣، ٥/٢١٢١ .

حكم التداوي بالمسكرات للضرورة

بعد ما بينت أن المسكرات تشمل الخمر وكل ما في حكمه من مسكر سأبين في هذا المطلب حكم التداوي بالخمر وما في حكمها من المسكرات.

التداوي بالخمر للضرورة

تصوير المسألة: تم استخدام الخمر في العصور القديمة كدواء لعدة أمراض، وأيضا العرب في الجاهلية كانوا يتعالجون به لاعتقادهم أن له منافع كثيرة، وأثبتت العلوم الطبية الحديثة أن للخمر أضرارا قد تصيب الجهاز العصبي والدماغ والقلب والمعدة والكبد وغيرها.

حيث أجمع الفقهاء على حرمة الخمر في حال السعة والاختيار(١)، واختلفوا هل يجوز التداوي بها في حال الاضطرار(٢) إلى مذهبين .

سبب الخلاف كان منشأ هذا الخلاف هو بسبب معارضة القياس للنصوص القطعية التي حرمت التداوي بالخمر ونفت صفة الدواء عنه وأثبتت لها صفة الداء، ولأنها لم تذكر مع المستثنيات حال الاضطرار في الآيات الخمس ، فمن أباحه قاس على إباحة التغذي بالمحرمات حال الضرورة طلبا للبرء ٣ .

المذهب الأول: يجوز التداوي بالخمر وذهب إليه بعض الحنفية وبعض الشافعية والظاهرية ٦ : بشرط أن لا يقصد به المضطر اللهو واللذة، وعندما لا يوجد ما يقوم مكانه من الأدوية المباحة، ويكون من تعين طبيب مسلم.

واستدلو بالكتاب والسنة والقياس:

١- ينظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، (ط١)، دار المسلم ، ١/٤١

٢- ينظر: الشيباني، الوزير أبو المظفر يحي بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، السيد يوسف، ط، ١، در الكتب العلمية، لبنان، ٢/٢٩١.

٣- ينظر ابن رشد، بداية مجتهد ونهاية مقتصد، ٢/١٠.

٤- ينظر النسفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١/٣٢١.

٥- ينضر الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥/٣٧٧.

٦- ةينضر: ابن حزم المحلى صدر سابق ، ١/٢٢٤.

أما الكتاب: قال تعالى: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } [الأنعام:١١٩] ، تبيح الضرورة للإنسان كل محرم عليه (١).

رد عليهم التداوي بالخمر ليس بضرورة، لأن الشفاء غير متيقن بدواء واحد، بخلاف المخمصة فإنه يحصل اليقين عند التغذي بالحرام، فإنه لا يمكن إزالته إلا بأكل الميتة (٢).

أما السنة: عن أنس بن مالك « أَنَّ رَهْطًا مِن عُكْلٍ أو قال: عُرَيْنَة، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النبي صلى الله عليه وسلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِن أَبْوَالِهَا وَأَلْبَائِهَا » (٣).

وجه الدلالة: إذن النبي للعربين للتداوي به للضرورة والأصل حرمة الأبوال ومع ذلك سمح لهم وثبت أنهم تشافوا من ما أصابهم (٤).

المذهب الثاني:

ذهب بعض الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة إلى تحريم التداوي بالخمر.

واستدلوا بالكتاب والسنة :-

من قوله تعالى : { يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخمرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزلام رجسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [المائدة : ٩٠]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر باجتناب الخمر كلياً، فيدخل في عموم ذلك التداوي .

الدليل الثاني: من السنة:

عن عَلْقَمَةَ بن وَائِلٍ، عن أبيه وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بن سُوَيْدِ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النبي ﷺ عَن الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ، أَو كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا ، فقال : إنما أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فقال : إنه ليس بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاء (٥) .

وجه الاستدلال قال النووي: "وفيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها ؛ لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب (٦).

الدليل الثالث: من السنة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : نَبَذْتُ نَبِيداً فِي كُورٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَغْلِي ، فَقَالَ : مَا هَذَا؟ قُلْتُ: اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي فَنَعَتْ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ (٧) .

١- ابن حزم ،المحلى، المصدر السابق، ١/٣٣٤.

٢- ابن حزم ،المحلى المصدر السابق، ٢٢١/ ٢

٣- سبق تخريجه ص ٢٩

٤- ابن حزم، المصدر السابق ،١/٢٢٢

٥- أخرجه مسلم برقم (١٩٨٤)، وأحمد ٤/٣١١، وابن حبان ٤/٢٣١.

٦- شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٥٣.

٧- أخرجه البيهقي ١٠/٥، والطبراني في الكبير ٢٣/٣٢٦، وابن حبان ٤/ ٢٣٣، وابن حزم ١/١٧٥

المطلب الثاني :- حكم التداوي بالمخدرات والمفترات.

١- تعريف المخدرات لغة : جاء في معاجم اللغة ان مصدر فعل "خدر" الخاء والدال والراء الظلمة والستر(١). وقيل المخدر: بضم الميم وكسر الدال المشددة من خدر كل يورث فتور وخدر واسترخاء ملحوظين في البدن (٢).

من خلال هذه التعريفات يتضح ان مصدر فعل خدر له عده معاني منها : خدر – ستر – فتور – استرخاء بحيث ان المخدر يسبب الفتور والاسترخاء للبدن والستر العقل (٣).

٢- تعريف المخدرات في الاصلاح : مواد نباتية أو كمياويه لها تأثيرها العقلي والبدني على من يتعاطاها فتصيب جسمه بالفتور والخمول ويشل نشاطه(٤).

في الاصطلاح العلمي : ماده كيمياويه تسبب النعاس أو النوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم (٥).

في الاصطلاح الفقهي : ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح (٦).

١- ابن فارس مقايس اللغة، ٢٠ / ١٢٨ .

٢- الفراهيدي العين ، ٤/٢٢٨ .

٣- قلعجي معجم لغة الفقهاء ، ١/٤١٥ .

٤- الفكي حسن بن احمد بن حسن / احكام الادوية في الشريعة الإسلامية ص ٢٥٠ .

٥- صالح بن غانم السدلان ، المخدرات والعقاقير النفسية اضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها ، مجلة البحوث الإسلامية – ١٢/٣ .

٦- الحطاب – شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل و دار عالم الكتب ١٤٣ هـ – ٢٠٠٣ م ،ص١٢٧.

حكم تناول المخدرات والمفترات والتداوي بيها في الشريعة الإسلامية

اتفق الفقهاء على تحريم المخدرات قياساً على الخمر والمسكرات التي وردت فيها النصوص الشرعية بجامع التخدير والاسكار الذي يزيل العقل ولا يؤثر الفارق بينهما بأن الخمر شراب والمخدرات مأكول وأصبحت اليوم انواع عدة والادلة على ذلك كثيرة من **الكتاب والسنة والعقل.**

١-الكتاب : منه قوله تعالى ، { يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخمرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزلام رجسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة ٩٠].

ومنه قوله تعالى

فالمخدرات مسكرة وخبيثة.

٢ – السنة : منها قوله (صلى الله عليه واله وسلم) (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) (١).

وقوله (كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق (مكيال كبير) فملئ الكف منه حرام) (٢).

وقال ابن عباس : (فما أسكر فهو حرام) (٣).

وقوله (صلى الله عليه واله وسلم) ، (ما اسكر كثيره فقليله حرام) (٤).

٣-العقل : هو ان المخدرات تزيل العقل الذي هو اعظم نعم الله على الإنسان والذي فضل الله به الإنسان على سائر الحيوان و ميزه به ليفرق بين الخير والشر والضار والنافع و وجعله مناط التكليف لذلك تجب المحافظة عليه وحمايته والابتعاد عن كل ما يكون سببا في زواله وافساده بل جعله الشرع أحد الكليات الخمس التي حرصت الشرائع على المحافظة عليها وحرمت كل اعتداء عليها .

كما جاء في قوله تعالى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [سُورَةُ المَائِدَةِ: ٩٠]

و قوله (صلى الله عليه واله وسلم) (لا ضرر ولا ضرار) (٥).

١- اخرجها بو داود ٢/٢٩٣ عن ابن عمر مرفوعاً .

٢- اخرجه ابو داود (٢/٩٧) عن عائشة مرفوعاً .

٣- هذا الاثر رواه البخاري ٥/٢١٢٥.

٤- اخرجه ابو داود ٢/٢٩٤ عن جابر مرفوعاً

٥- اخرجه أحمد ،٥/١,٣٢٧/٣١٢

حكم التداوي بالمخدرات عامة للضرورة

ان استعمال التخدير التداوي يوجب أن نبين حكم التداوي عامة ونكتفي في ذلك بعرض قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم ٦٧ (٥/٧) . بتاريخ ١٢/١١/١٤١٢هـ الموافق ١٤/٥/١٩٩٢ الذي يلخص الموضوع ونصه مع الاختصار :

" الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما ورد في شأنه من القرآن الكريم (١) والسنة القولية(٢) والفعلية ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص فيكون واجباً على الشخص الذي اذا تركه يفضي إلى تلف نفسه أو احد اعضائه أو عجزه او ينتقل ضرره الى غيره كالامراض المعدية". ويكون مندوبا اذا كان تركه يؤدي الى ضعف البدن. ويكون مباحاً اذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهاً اذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها ومما تقتضيه عقيدة المسلم ان المرض والشفاء بيد الله عز و جل، وان التداوي والعلاج والاخذ بالاسباب التي أودعها الله تعالى في الكون ولا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته بل ينبغي بقاء الأمل بإذن الله .....،

حيث يشترط اذن المريض للعلاج ولولي الامر الالتزام بالتداوي في بعض الاحوال.....، وفي حالات الاسعاف لا يتوقف العلاج على الاذن (٣).

١- لقوله تعالى { وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ } [سُورَةُ الشُّعَرَاءِ: ٨٠] { فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } [سُورَةُ النَّحْلِ: ٦٩] { وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ }

٢- [سُورَةُ الإِسْرَاءِ: ٨٢]

٣- لقوله (صلي الله عليه وآله وسلم)، (ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء) اخرجه البخاري٥/٢١٥١، رقم ٥٣٥٤.

٤- انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي ص ٢٢٨-٢٢٦ وانظر احكام الادويه الفكي ص ١٥٠،٣١،٢٦ .

ضوابط التداوي بالمخدرات:

إن المضطر يباح له التداوي بالمخدرات، لأنها لم تحرم لعينها، بل لضررها (١)، فإذا انتفى الضرر وأصبحت الضرورة أو الحاجة هي الداعية إليها فإنها تجوز حينئذ، ضمن ضوابط الضرورة الشرعية الآتية: –

١– أن يحدد الطبيب العدل الثقة الحاذق بفنه مدى الأضرار والحاجة للمخدر.

٢– أن يتعين استعمال المخدر بأن لا يوجد غيره من المباحات التي تقوم مقامه.

٣– أن لا يلحق بالمريض أذى أو ضرر من استعماله، فالضرر لا يزال بالضرر.

٤– أن يقتصر في التدواي بالمخدرات على القدر الذي يدفع الضرر للقاعدة الفقهية "الضرورة تقدر بقدرها"، وللقاعدة المشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات".

والضرورة أن يبلغ الشخص حدا إن لم يتناول المحظور لهلك (٢)،

أخذ بقوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [سُورَةُ المَائِدَةِ: ٣] ، وقوله تعالى:{ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } [سُورَةُ الأَنْعَامِ: ١١٩]. وقاله تعالى:{ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [سُورَةُ البَقَرَةِ: ١٧٣]

كما ثبت في الشرع أن الخمر والمخدرات فيها الضرر الواضح للإنسان وذلك بأزالته للعقل الذي ميزه وكرمه الله به وهذا ما توصل إليه الطب واثبتته الدراسات الطبية الحديثه بضرره على سائر اعظاء جسم الانسان.

وقد استشرت الطبيب الجراح الدكتور محمد ذياب المشهداني في" التأثير الطبي للخمر والمخدرات على جسم الانسان " تعزيزا لما ذكرت وكان جوابه مناطا بعده نقاط كما ورد في تقريره التالي:

–تقرير طبي عن تأثير الكحول والمخدرات على جسم الانسان:

–أن تعاطي الكحول والمخدرات من أهم وأبر المشكلات الصحية العالمية، حيث لها تأثيرات جسدية ونفسية واجتماعية خطيرة على الفرد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

١– قال ابن عابدين عن المخدرات يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع، لأن حرمته ليست لعينها بل لضررها رد المحتار ٥/٢٩٤، وانظر أحكام الأطعمة في الإسلام ص ١٩٧.

٢– انظر هذه القواعد وتطبيقاتها في القواعد الفقهية على المذاهب الأربعة ١/٢٨٨،٢٨١،٢٧٦،٢١٥

أولاً : تأثير الكحول

١.الجهاز العصبي المركزي : يثبط الجهاز العصبي المركزي. حيث يؤدي إلى ضعف التركيز، لخبطة المشاعر وتأخير في ردود الفعل بشكل عام. تعاطي الكحول المزمن قد يؤدي إلى الأعتلال الدماغي الكحولي (فرنيك–كورساكوف) (نقص فيتامين B1).

٢. الكبد: الكحول من الأسباب الرئيسية التي تؤدي ال تشمع الكبد (Cirrhosis) والتهاب الكبد الكحولي.

٣. الجهاز المناعي والغدد الصماء : يضعف مناعة الجسم، ويؤثر على الهرمونات و خصوصاً التستوستيرون.

٤. القلب والأوعية: يعد الكحول من العوامل المؤدية إلى ارتفاع ضغط الدم المزمن اعتلال عضلة القلب الكحولي (Alcoholic cardiomyopathy)

٥. الجهاز الهضمي: يسبب قرحات، وزيادة نسبة خطر الإصابة بسرطان المريء والمعدة والقولون .

ثانياً: المخدرات

١. الجهاز العصبي المركزي : المواد المنبهة (مثل الكوكايين) تؤدي الى ارتفاع ضغط الدم وما يلحفه من مشكلات صحية . المواد المثبطة (مثل الهيروين) تسبب الخمول ، النعاس و تباطؤ بالتنفس وقد تصل إلى الوفاة.

تغيرات سلوكية ونفسية مثل التوتر ، الاكتئاب وما يعقبه من مشكلات اجتماعية .

٢ . الإدمان : يؤدي إلى تغييرات دماغية تجعل الإنسان غير قادر على ترك المخدرات .

٣. الرئة: التدخين و المخدرات يؤدي إلى التهاب رئوي مزمن ومشاكل رؤية عديدة

٤. القلب: الأمفيتامينات والكوكايين تسبب تسارع في نبضات القلب ونوبات الهلع

٥. الكبد والكلى: مواد سامة للكبد وقد تسبب فشل كبدي وكلوي مع الأستعمال المزمن .

أ.م.دكتور محمد ذياب المشهداني

رئيس قسم التخدير في كلية التقنيات الصحية والطبية في جامعة بلاد الرافدين

المطلب الثالث : حكم التداوي بالخنزير والدم والبول في الشريعة الاسلامية

حكم التداوي بأجزاء الخنزير

اذا كان الفقهاء متفقين على حرمة تناول جميع أجزاء الخنزير في حال الاختيار لما ورد من نصوص تفيد ذلك إلا أنهم اختلفوا في حكم عينه وعما اذا كانت طاهرة أو نجسة فيرى جمهورهم (الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية) أنها نجاسة عينيه و مشهور مذهب المالكية يرى طهارتها (١).

واستدل الجمهور بقول الله تعالى: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } [سُورَةُ الأَنْعَامِ: ١٤٥]

إذ الرجس هو النجس والضمير في هذه الاية يعود إلى اقرب مذكور اليه وهو الخنزير فانه بعينه نجس .

واستدل مشهور المالكية :- ان الاصل في الاشياء الطهارة فجميع اجزاء الارض وما تولد منها طاهر والنجاسة عارضة فكل حي ولو كان كلبا و خنزيراً فهو طاهر.

حيث ان حكم التداوي بأعضاء الخنزير متوقف على اراء الفقهاء فيه من خلال ارائهم في حكم التداوي بالمحرم مطلقا، " لحرمة تناول جميع اجزاء الخنزير حال الاختيار باتفاق الفقهاء او من خلال ارائهم في حكم التداوي بالنجس. (لنجاسة عين الخنزير عند جمهور الفقهاء غير جمهور المالكية)

حيث استخدمت اجزاء الخنزير مثل الكلى والعظم والشحم و قلب الخنزير وايضاً من عصارته حيث استخدم الانسولين المستخلص من بنكرياس الخنزير لعلاج مرض السكري.

الاستعمال الطبي لعصارة بعض غدد الخنزير:

اثبت العلم الحديث أن الانسولين المستخلص من بنكرياس الخنزير له أثر فعال في تخفيض معدل السكر بالدم لدى المرضى بالبول السكري الذين لا تفرز غدد البنكرياس لديهم كمية الانسولين اللازمة لتوازن السكر في الدم. والانسولين هرمون تفرزه غدد لانجرهانز والبنكرياس يؤدي نقص افرازه الى مرض البول السكري.

وحتى الآن لم يتم استخلاصه من بنكرياس البشر أو تخليقه كيميائيا بكميات تسمح بتداوله للعلاج. ولهذا فأن مستحضرات الانسولين التي تستعمل الان قد يكون مصدرها بنكرياس الخنازير أو الابقار أو مزيجا منهما معاً حيث يأخذ عن طريق الحقن تحت الجلد او عن طريق الفم على شكل اقراص(٢).

١- العناية ١/٦٥ ، بدائع الصنائع ١/٢ ، الشرح الصغير ١/١٨

٢- مجموعة من العلماء : مبادئ علم الادوية والعلاج / ١٤٢ – ١٤٥

حكم التداوي بالدم :-

نقل دم الادمي إلى أدمي أخر يفتقر إليه عن طريق الاوعية الدموية بالصورة المعهودة الان لم يكن معروفاً في زمان الفقهاء. عامل لهذا فانهم لم يتعرضوا لبيان حكمه من هذه الجهة وأنهم تناولوا في كتبهم حكم التداوي بالدم عن طريق شربه وهي طريقة من طرف نقله الى داخل جسم من يتداوى به ولهذا فإن تقرير الخلاف بينهم في حكم التداوى بالدم يراعي فيه الحال التي يتصور فيها نقل الدم في زمانهم الى داخل بدن المريض للتداوى به وذلك بشربه.

وقد اختلفوا في حكم شرب الدم للتداوي به على مذهبين:

المذهب الأول :- يرى اصحابه حل التداوي بشرب الدم اذا دعت اليه الضرورة (١) .

واذا اخبر طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه في التداوي واذا اخبر الطبيب بتعجل الشفاء به وهو قول عطاء وذهب اليه الحنفية والشافعية والظاهرية .

المذهب الثاني :- بري اصحابه عدم جواز التداوي بشرب الدم ذهب اليه المالكيه ووجه في مذهب الشافعية، وصفه النووي بالشذوذ وهو مقتضى ما ذهب اليه الحنابلة من عدم جواز التداوي بالمحرم.

او بما فيه محرم . وهم يرون مع جمهور الفقهاء حرمة تناول الدم في حال الاختيار. فلا يجوز التداوي به (٢).

أدلة المذهبين:

استدل اصحاب المذهب الأول على حل التداوي بشرب الدم بما يلي:-

الكتاب الكريم :- قال تعالى، { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ } [سُورَةُ الأَنْعَامِ: ١١٩] .

وجه الدلالة من الآية :

ان المحرمات يسقط اعتبارها لمكان الضرورة فكل محرم هو عند الضرورة اليه حلال في الجملة .

و التداوي بمنزلة الضرورة فيباح فيه تناول المحرمات ومنها الدم اذا توافرت شروط حال الضرورة.

١-رد المحتار ٤/١٥ ٢ مغنى المحتاج ٤/١٨٨.

٢-كفاية الطالب الرباني ٢/٤٥٣ ، الكافي في فقه اهل المدينة / ١٨٨.

استدل اصحاب المذهب الثاني على حرمة التداوي بتناول المحرم بمايلي:

اولا عن السنة النبوية المطهرة

١- روى عن ام سلمة رضي الله عنها أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال (ان الله لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم)

٢- روي عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قال (ان الله انزل الداء والدواء. وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام) .

وجه الاستدلال من الحديثين

الأول لم يجعل في محرم شفاء فدل على حرمة التداوي بالمحرم ومنه الدم .

وافاد الثاني حرمة التداوي بالمحرم اذا كان تناول الدم محرم في حالة الاختيار.

حكم التداوى بالبول ((الابل))

اختلف الفقهاء في حكم التداوي ببول الابل على قولين

القول الأول : محمد بن الحسن من الحنفية(١) وابي يوسف (٢) وقول عند المالكية (٣) ووجه الشافعية(٤) والحنابلة(٥) والظاهرية(٦).

وهؤلاء يجوزون التداوي بيول الابل وبه قال الثوري والنخعي وابن منذر وابن خزيمة والاصطخري والروباني.

القول الثاني : ابو حنيفه وقول المالكية ووجه للشافعية والظاهرية وهؤلاء يرون عدم جواز التداوي ببول الابل (٧) و به قال ابن عمر وجابر بن عبد الله والحسن وابن المسبب وابن سيرين وحماد.

١- بدائع الصنائع ١/٦١

٢- بدائع الصنائع ١/٦١

٣. بلغة المالك ١ /٤٧

٤- المجموع ٢/٥١٩،٥٤٨

٥- المغني لابن قدامة ٢/٦٦،٦٥

٦- المحلى بالآثار ١/١٧٠

٧ –المحلى لابن حزم ١/١٦٦

ادلة اصحاب القول الأول

استدل اصحاب القول الأول بجواز التداوي يبول الأبل بالسنة النبوية : – بما يلي

١– ما روي عن أنس بن مالك قال (ان اناساً من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجتووا المدينة، فقال: " ولو خرجتم إلى ذود (١) لنا فشربتم من آلبانها وأبوالها ففعلوا ..." رواه ابن ماجة (٢)

٢– وعن انس ابن مالك قال : قدم رهط من عرينة على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا قد اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا (٣) وارتهشت أعضاؤنا (٤) فامرهم النبي الكريم ان يلحقوا براعي الابل فيشربوا من ابوالها وآلبانها قال :– " الحقوا براعي الابل فشربوا من أبوالها وآلبانها حتى صحت بطونهم والوانهم فقتلوا الراعي واستاقوا الابل...." (٥)

أدلة أصحاب القول الثاني القائلون بنجاسة بول ما يأكل لحمة من الكتاب والسنة

١– الكتاب قال تعالى: { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } [سُورَةُ الأَعْرَافِ: ١٥٧].

٢ – السنة النبوية :– ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم) قال لعمار : انها تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء (٦).

١– الذود هي النوق مابين الثيتين إلى التسع أو ما بين الثلاث الى العشر وهي الاناث

٢– اخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الحدود باب من سعى في الأرض فسادا – ٢/٨٦١، رقم :٢٥٧٨

٣– عظمت البطون اي وجع البطن وارتعشت اي اضطربت كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٣٥ والنهاية في غريب الحديث والاثر ٢ / ٢٨٢ لسان العرب ٦/٣٠٧ مادة (رعش) يجوز أن تكون بالسين.

٤– اخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة باب نجاسة البول والامر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه ١/٢٣٠، رقم (٤٥٨) قال الدارقطني هذا الحديث لم يروه الا ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً

٥– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب " الضحايا" باب مايحل الأدوية النجسة ١٠/٦ ، رقم ١٩٦٧٤

٦- أخرجه النسائي في سننه كتاب " الطهاره" باب بول ما يأكل لحمه ١/١٨٧، رقم ٢٩١ والحديث اسناده صحيح

المبحث الرابع : حكم التداوي بالامور الروحانية والسحر والموسيقى

المطلب الأول : حكم التداوي بالامور الروحانية

ظهر في أيامنا هذه ما يعرف بالطب البديل واحد من أكثر أنواع العلاجات انتشاراً في العالم ذاع صيته في العالم الإسلامي. يرى اصحاب هذا المجال المختصون في العلاج بالطاقة الروحية أنه بإمكانها معالجة العديد من الامراض كالوسواس القهري، الاكتئاب، مرض الفوبيا، السحر أو المس، ضعف الشخصية ،القلق، الغضب، الاضطراب النفسي، الكئابة، الخوف، الصداع ،الشقية، امراض الجهاز العصبي وغيرها.

و مع ظهور هذا النوع من الاستشفاءات الجديدة زاد تهافت البعض وأقبالهم على الممارسات الطبية البديلة لخلوها من المنتجات الكيميائية، فقد وقع كثير من المسلمين في الشك والحيرة عن الضوابط الأسس الشرعية التي تحكم عملية العلاج.

التداوي بالعلاج الريكي أو العلاج الروحي

تعريف العلاج الريكي : أو العلاج باللمس أو دورات الريكي كايدو وتتضمن تمارين وتدريبات لفتح منافذ الاتصال بالطاقة الكونية (كي) ومعرفة طريقة تدفقها في الجسم مما يزيد قوة حيوية ويعطيه قوة ابراء ومعالجة ذاتية كما يعطي صاحبها بعد ذلك القدرة على اللمسة العلاجية بزعمهم (١).

حكم التداوي بالريكي

اختلف الفقهاء في حكم الاستشفاء بالريكي على ثلاثة اقوال:

القول الأول : جواز التداوي بهذا التطبيق الاستشفائي مع استبعاد الافكار والتعاويذ البوذية من طريقة التداوي

واستدل اصحاب هذا القول:

١- بقوله تعالى : { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [سُورَةُ المُجَادلَةِ: ١١].

٢- وقول النبي عليه الصلاة والسلام (الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو احق بها) (٢).

القول الثاني : هو قول كل من الدكتور قيس بن محمد ال الشيخ مبارك والدكتور عبد العزيز الفوزان والدكتور راتب محمد النابلسي وهو الرأي الذي قالت به دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في احدى الفتاوى على موقعها الالكتروني على الانترنيت حيث ذكروا مجموعة من الضوابط والشروط للقول بجواز مثل هذا النوع من العلاج اهمها :(٣)

---

١. فوز بنت عبد اللطيف كردي ، حقيقة العلاج بالطاقة بين العلم والقرآن الفرقان ١٦/٥/٢٠٢٠

٢.ينظر في الحكم الشرعي الرأي في العلاج بالطاقة الروحية والحيوية ونحوها منهل الثقافية التربوية – حامد مصطفى المكاوي ١٦/٥/٢٠٢٠

٣.اخرجه الترمذي كتاب العلم ،٥/٥١ – الرقم ٢٦٨٧

١– ان لا يحتوي هذا النوع من التطبيق الاستشفائي على مخالفات وثنية او عقدية أو شركية فان وجدت تلك المخالفات فهو حرام.

٢– ان لا يخلط العلاج بالسحر والدجل والشعوذه(١).

٣ – ضرورة التفريق بين أنواع العلاج بالطاقة فمنه ما هو حق ومنه ما هو باطل (٢).

ويرى اصحاب هذا القول عدم الاستغراق في تعلم هذه العلوم فهي تبعد الانسان عن العلم الاساسي وهو القرآن والسنة (٣).

القول الثالث : يرى اصحاب هذا القول عدم جواز هذا النوع من الاستشفاء وهو قول الدكتور محمد صالح المنجد(١) – الدكتور وهبة الزحيلي (٢) – الدكتور خالد عبد العليم متولي(٣) وغيرهم .

واهم ما استدل به اصحاب هذا القول من الفتاوي المحرمة للعلاج بالريكي على دراسات بينت مدى تأثير العقائد البوذية والعقائد الالحادية على موضوع الاستشفاء بالطاقة الروحية وهي:

١– التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية دراسة عقديه د.هيفاء بنت ناصر الرشيد

٢–أثر الفلسفة الشرقية والعقائد الوثنية في برامج التدريب والاستشفاء المعاصرة د. فوز بنت عبد اللطيف كردي

٣–الاحتساب على منكرات الطب البديل أ. عائشة بنت محمد الشمسان .

ومن ابرز ما ذكره المانعون للتداوي بالريكي هو:–

١– المخالفات العقديه والشركيه

٢– الجزم والتصديق بمفاهيم فلسفية ذات أصول الحادية(٤).

٣ – الاستشفاء بالطاقة هي وسيلة تصل ممارستها بحقل الطاقة الكونية.

١.الاشقر اسامه عمر سليمان ، حكم العلاج بالطاقة الحيوية دراسة تحليلية للفتاوي الفقهية المعاصرة ص ٢٢

٢.المرجع نفسه ص ٢٢–٢٣

٣.ينظر النابلسي محمد راتب الفتوى ٢٥ في ١٦/٥/٢٠٢٠ هل تتعارض هذه العلوم مع ديننا الحنيف.

٣. ينظر محمد صالح المنجد – العلاج بالطاقة والريكي الإسلام سؤال وجواب في ١٦/٥/٢٠٢٠

٢.ينظر وهبة الزحيلي فتوى رأي اهل العلم موقع الفكر العقدي الوافد على الشبكة الالكترونية

٣.ينظر خالد عبد العليم متولي فتوى ما حكم العلاج الطاقة .

٤.ينظر الشمسان عائشة بنت محمد الريكي وعلاج البراني ص ٣٩

٤- الاستشفاء بالطاقه له تعلق بفلسفه الطاقة الكونية والاجسام السبعة والشاكرات (١) وهي فلسفات شرقيه دخيله على المسلمين(٢).

المطلب الثاني / حكم التداوي بالسحر

ان السحر حقيقة ثابتة ولما أثر على النفس والبدن يؤدي إلى المرض ولهذا على الإنسان أن يسعى في علاجه والتداوي منه طلبا للشفاء ونظرا لكثرة المشعوذين خصوصاً في هذا الزمان الذي كثرت فيه الامراض النفسية حتى أصبحت سمة هذا العصر واخذ كثير ممن ابتلوا بمثل هذه المشاكل اغلبهم من ضعاف النفوس والايمان اخذوا يلجؤون إلى السحرة ونعلم ان هذا الأمر فيه خطورة كبيرة على الإسلام والمسلمين ومن أجل هذا علينا تبيين الحكم الشرعي في حكم التداوي بالسحر.

حيث اجمع الفقهاء على تحريم فعل السحر وذهب الجمهور الى تحريم تعلمه وتعليمه(٣) واختلفوا في حكم التداوي بالسحر على قولين وسبب الخلاف يكمن في تعارض الآثار مع النصوص.

القول الأول : ذهب أصحاب هذا القول الى جواز حل السحر بالسحر للضرورة واليه ذهب المالكية في قول(٤) وهو مروي عن السعيد ابن المسيب والحنابلة في قول بالجواز(٥).

القول الثاني : ذهب أصحابه بعدم جواز التداوي بالسحر أو حل السحر بسحر واليه ذهب المالكية في قول (٦) والحنابلة في قول واليه ذهب ابن القيم(٧) وهو ما عليه اكثر الفقهاء.

١.الشاكرات وتعني عجلات القيادة وبالإنجليزية تعني عجلة القدر وهي بمثابه محطات لتوليد الطاقة وتستطيع هذه الطاقة الدخول الى الجسم والخروج منه عائشة بنت محمد الريكي والعلاج البراني ص ١٦

٢.الاشقر اسامة عمر سليمان حكم العلاج بالطاقه الحيوية ص ٢٤_٢٥

٣. ينظر النووي روضة الطالبين ٧/١٩٨

٤. ينظر عليش محمد منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ٧/٢٠٨

٥. ينظر : البكري أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/١٣٨) دار الفكر ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

٦. ينظر: المكي حمد بن علي بن حسين المالكي تهذيب الفروق والقواعد السنية في - الاسرار الفقهيه ٤/٣٢٤

٧. ينظر ابن القيم اعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/٣٩٦

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بالجواز على أدلة الاثر:

١- قال قتادة قلت لسعيد بن المسيب عن رجل به طب أخذ عن امرأته أيحل له أن ينشر ؟ قال : (لا بأس إنما يريد به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينهه عنه) (١).

٢- جاء عن أحمد بن حنبل يسأل عن رجل يزعم أنه يحل السحر فقال : رخص فيه بعض الناس (٢).

وجه الدلالة : يجوز حل السحر بالسحر للضرورة (٣) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم الجواز من الكتاب والسنة:

١ – من الكتاب : قال تعالى { إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى } [سُورَةُ طه: ٦٩].

وجه الدلالة: دلت الايه على نفي الفلاح عن الساحر في الدنيا و الآخرة ولا ينجح صنيعه من كيد ومكر للناس

٢- من السنة : عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه واله وسلم) قال :- (اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله وما هن قال : الشرك بالله والسحر.....) (٤).

وجه الدلالة :- عد النبي السحر من كبائر الذنوب والاثام وانه يدل على اجتناب السحر من تعلم وتعليم وانتفاع وتداوي وغيره

٣- عن صفيه عن بعض ازواج النبي عن النبي قال : (من أتى عرافا فسأله عن شئ فصدقه بما قال لم تقبل له صلاة أربعين يوماً) (٥) .

١- ابن حجر فتح الباري ، ١٠/٢٢٤

٢- ابن مفلح المقدسي – المبدع شرح المقنع ٩/٤٤٠

٣- ينظر النجدي حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧/٤١٤

٤- أخرجه البخاري كتاب الطب باب الشرك والسحر من الموبقات رقم ٥/٥٤٣١،٢١٧٥

٥- اخرجه مسلم كتاب السلام باب تحريم الكهانة واتيان الكهان رقم ١٧٥١، ٤/٢٢٣٠

المطلب الثالث / حكم التداوي بالرقى

تعريف الرقى لغة واصطلاحاً

الرقى لغة : الرقية والجمع رقى تقول منه: استرقيته فرقاني رقية فهو راق (١) .

أرقيه رقياً : من باب رمى عودته بالله(٢).

الرقى اصطلاحاً : الرقية في الموسوعة الكويتية أنها " العودة التي يرقى بها صاحب الافة كالحمى والصرع وغير ذلك من الافات لانه يعاذ بها اي من يرقبه فيحميه(٣) وهي الوعاء لطلب الشفاء فالرقية أخص من التعويذ لان التعويذ يشمل الرقى وغيرها. فكل رقيه تعويذ ولا عكس(٤) حيث لم يحدد ان العوذ مشروعة او شركية لانها جاءت عامة".

حكم التداوي بالرقى: اتفق الفقهاء على مشروعية الرقى(٥) واختلفوا في حكم التداوي بالرقي على قولين :

القول الاول : عدم جواز التداوي بالرقى وهم الصوفية.

القول الثاني : جواز التداوي بالرقى وهو مذهب الجمهور (٧) الحنفية المالكية النافعة الحنابلة .

١- الجوهري الصحاح في اللغه ٨/٢٧٠

٢- الفيومي المصباح المنير ١/٢٣٦

٣- الموسوعة الكويتية١٤/١٨

٤- نفس المصدر الموسوعة الكويتية ١٤/١٨

٥- ينظر النووي المجموع ٩/٦٤

٦- ينظر المباركفوري تحفة الاحوذي ٦/٥٩

٧-ينظر ابن عابدين رد المختار على در المختار ٦/٥٧/ ابن حاجب جامع الامهات ١/٤١٦ الشافعي الام ٧/٢٤١ – النجدي حاشيه الروض المربع٧/٤١٤

أدلة القول الأول

استدل المذهب الأولى من السنة النبوية:

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه واله وسلم ، قال : (ان الرقى والتمائم والتوله(١) شرك(٢)).

وجه الدلالة :ان النبي نهى عن الرقى لأنها شرك واقول نهى عنها قبل قدمه المدينة.

٢- عن العقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) قال: (من اكتوى أو أسترقى فقد برئ من التوكل) (٣).

وجه الدلالة : ما توكلت حق التوكل من استرقى لان من ترك ذلك توكلا على الله وعلما بان ماصابه لم يكن ليخطئه وان أيام الصحة لا سقم فيها كان افضل منزلة واعلى درجة وأكمل يقينا وتوكلا (٤)

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) سبعون ألفا من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون)(٥) .

وجه الدلالة : فضل الفئة التي تترك الرقى لان ذلك من قوة الاعتماد على الله والتوكل عليه(٦).

نوقش القصد من الحديث هي الرقى غير المشروعة وليست من القرآن ولا من الادعية المأثورة (٧).

١- التوله السحر وشبه و خرزه تحبب المرأة إلى زوجها – ابراهيم مصطفى واخرون – المعجم الوسيط ، ١/٩٠

٢-اخرجه ابو داود كتاب الطب باب كراهيه الرقية رقم ٣٠٥٥ ، ٤/٣٩٣.

٤- ابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ٢٤/٦٦

٥- اخرجه البخاري كتاب الرقاق باب يدخل الجنه سبعون الفاً بغير حساب رقم ٦١٧٥١ ، ٥/٢٣٩٦

٦- ينظر : ابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ ٥/٢٦٦

٧- – ينظر ابن عبد البر التمهيد الموطأ ٥/٢٦٦

أدلة القول الثاني

استدل المذهب الثاني من السنة النبوية:

١- عن الاسود عن ابيه قال : (سالت عائشة عن الرقية من الحمة فقالت : رخص النبي (صلى الله عليه و اله وسلم) الرقية من كل ذي حمة)(١).

٢- عن انس رضي الله عنه قال : (رخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الرقية من العين والحمة والنملة)(٢).

وجه الدلالة : في هذه الاحاديث استحباب الرقى لهذه العاهات والأدواء ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثه وأنها معناه سئل عن هذه الثلاثه فأذن فيها ولو سئل عن غيرها لأذن فيه وقد أذن لغير هؤلاء وقد رقى هو (صلى الله عليه وسلم) في غير هذه الثلاثة (٣).

٣- عن جابر قال (نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم) عن الرقى، فجاء آل عمر بن حزم الى رسول الله (صلى الله عليه و اله وسلم) فقالوا : يا رسول الله انه كانت عندنا رقية يرقى بها من العقرب وانك نهت عن الرقى . قال فعرضوها عليه ، فقال : ما أرى بأساً من استطاع منكم ان ينفع أخاه فلينفعه)(٤).

حيث توجد كثير من الاحاديث التي تدل على جواز التداوي بالرقى حيث أمر النبي الكريم اهله واصحابه بها وأقرهم عليها وبعد عرض الادلة للطرفين أقول ان التداوي بالرقية جائز لكن بحسب الضوابط التي أجمع عليها الفقهاء وهي:

١- ان تكون بكلام الله ، أو الادعية التي ثبتت عن النبي رقى بها أهله واصحابة.

٢- ان تكون باللغه العربية وانا تكون مفهومة .

٣- الاعتقاد أن الله هو سبب الشفاء وأنها لا تؤثر بنفسها بل هي بتقدير الله ومشيئته.

---

١ – اخرجه البخاري كتاب الطب باب رقيه الحية والعقرب رقم : ٥٤٩ – ٥ / ٢١٦٧

٢- اخرجه مسلم كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمى والنظرة رقم : ١٧٥٢،٢١٩٦/٤

٣- النووي المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٨٥

٤ – اخرجه مسلم كتاب السلام باب استحباب الرقيه من العين والنملة والحمة والنظرة رقم : ٢١٩٩، ٢/١٧٢٦

المطلب الرابع : حكم التداوي بالموسيقى

جاء في الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة في حكم التداوي بالموسيقى.

اراء الفقهاء المعاصرون في حكم هذه المسألة :

حيث اختلف الفقهاء المعاصرون في الحكم على قولين :-

القول الأول : التحريم وهو قول اكثر الفقهاء المعاصرين و به افتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

واستدلوا على الحرمة من السنة النبوية:

١- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام) (١) .

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)(٢) .

٣- ما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه إذا دعا طبيباً يعالج بعض أهله اشترط (٣) الا يداوي بشيء مما حرم الله عز وجل).

٤- عن ابي هريرة أنه قال: (نهى رسول الله (صلى الله عليه و وسلم) عن الدواء الخبيث) .

حيث ان تحريم الموسيقى يقتضي تجنبها والبعد عنها لانها تنافي مقصود الشارع فهي تؤثر على القلب و تورث النفاق وتصد عن ذكر الله لذلك حرم التداوي بها(٤).

القول الثانى : الاباحة وهو قول من قال بإباحة الموسيقى وبه صدرت فتوى دار الافتاء المصرية(٥) فالعلاج بها من باب أولى واليه ذهب د. وهبة الزحيلي حيث قال(٦) : " ولا يأس بسماع الموسيقى لعلاج بعض الامراض النفسية والعصبية" .

١- اخرجه ابو داود رقم : ٣٨٧٤ في سننه وضعفه ابن حجر في الدرايه، ٢/٢٤٢

٢- اخرجه البخاري تعليقا ص (٤٨١) قال العيني سنده صحيح على شرط الشيخين، ٢١/٢٤٨

٣- اخرجه الحاكم في المستدرك رقم : ٧٥١٠ و البيهقي في سننه رقم : ٩٦٨٣

٤- اخرجه أحمد في المسند رقم : ٨٠٣٤)

٥- دار الافتاء المصرية الحكم الشرعي في الموسيقى رقم الفتوى [١٨٩٩]

٦- الفقه الإسلامي وادلته د. وهبه الزحيلي، ٤/٢٦٦٧ ، دار الفكر المعاصر ط ٨ ١٤٢٥هـ .

وأباح الشافعية استماع المعازف للعلاج اذا تعينت بإخبار طبيبين عدلين جاء في نهاية المحتاج (١) " نعم لو اخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه الا العود عمل بخبرهما وحل له استماعه . كالتداوي ينجس فيه خمر، وعلى هذا يحمل قول الحليمي يباح أستماع الة اللهو اذا نفعت من مرض أي لمن به ذلك المرض وتعين الشفاء في سماعه".

واستدلوا بما يلي:

١- ان الاصل في التداوي الإباحة فيدخل العلاج بالموسيقى في هذا الاصل يناقش : بان هذا الاصل مقيد بعدم قيام دليل على التحريم. فاذا كان الدواء محرما خرج عن هذا الأصل والموسيقى حرام وقد وردت أدلة كثيرة تنهى من التداوي بالمحرم وقد سبق ذكر شئ منها .

٢-قياس العلاج بالموسيقى على إباحة الخمر والميتة للمضطر عند العطش والجوع يناقش : بأن العلاج بالموسيقى(٢) ليس بضرورة بل ولا حاجه لان الشفاء به غير مقطوع به بخلاف المقيس عليه فقد تعين سببا لحفظ النفس من الهلاك اما الموسيقى فكونها علاجاً لم يثبت لا بشرع ولا بالحس ولا بقول العدول من الاطباء بل هي أوهام لا يلتفت اليها ولها بدائل شرعية ثبت نفعها كقراءة القرآن والادعية المشروعة.

الملاحق

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء(٣).

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء "أما العلاج بالموسيقى فلا يجوز ولا يحتاج اليه المسلم لوجود ما يغني عنه بالاناشيد الاسلامية وقراءة القرآن بصوت حسن ونحو ذلك مما يهدئ الاعصاب ويبعث السرور في النفس ويزيد المسلم إيماناً بالله وبقضائه و قدره .

١- المحتاج ، ٢/٢٩٧ .

٢- مركز الفتوى حكم استماع الموسيقى العلاجية رقم الفتوى ٣٧٦٠٥

٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ،ص ٢٦/٢١٦

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد على ما يسر لي وسهل من إتمام بحثي هذا المندرج تحت عنوان: "أحكام التداوي بالمحرم في الشريعة الإسلامية" وفي ختامه فإنني أستخلص ما تبين لي من خلال هذا الجهد المتواضع جملة من النتائج والتوصيات سأذكرها في عدة نقاط :

أولا: النتائج:

- أن التداوي مشروع في الإسلام، و يختلف باختلاف الأحوال.

-إن الشريعة الإسلامية تخفف وتيسر بمرونة وانضباط من غير نسيب بحيث قيدت الضرورة بضوابط وبينت لها حدودها.

- أنه لا يجوز التداوي بالحرام مطلقا في حال الاختيار.

-أن الحاجة للتداوي بالحرام والنجس تنزل منزلة الضرورة، فيجوز التداوي بالمحظور إذا لم يتعين الدواء البديل المباح، ووصفه طبيب مسلم حاذق ثقة، وان يغلب على ظنه الشفاء به.

- أنه يجوز استعمال المخدرات لغرض المعالجة الطبية، على أن يقتصر في العلاج القدر الذي يدفع الضرر.

- لا مانع من التداوي بالرقى الشرعية التي تكون بكلام الله مع اعتقاد المريض بأن الله هو سبب الشفاء وأنها لا تؤثر بنفسها بل هي بتقدير الله.

- لا يجوز التداوي بالطاقة الروحية وما يتفرع عنها من تطبيقات استشفائية لما فيها من مخالفات شركية وعقدية.

ثانيا: التوصيات:

- على الأطباء تجنب وصف الأدوية المشتملة على المحرمات. - يجب على المختصين في صناعة الأدوية توفير الدواء المباح للاستغناء قدر الإمكان عن استعمال الأدوية المحرمة.

- ينبغي على أهل العلم بيان ضوابط التداوي بالأمور الروحية وتوضيحها للحد من انتشار المخالفات الشركية.

- الاعتناء بالنوازل. - اطلاع الفقهاء على العلوم الدنيوية لاسيما الطبية منها.

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

قرآن برواية ورش.

ثانيا : كتب الحديث الشريف وعلومه

١- الآبادي محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن ابي داود، (ط٩)، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٥ هـ.

٢-البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، د، ت، ١٤٢٢هـ

٣- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، هـ - ٩٠٠م

٤-ابن حنبل أبو عبدالله احمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: أحمد محمد شاكر، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ_ ١٩٩٥م

٥-الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، (ط٩)، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٦-الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، ط١ مؤسسة الرسالة، بيروت، - لبنان، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٧- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تح: ماهر ياسين فحل، ،(د، ط)، (د، ت).

٨- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،(ط١)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٩- ابن عبد البر ابو عمر يوسف بن عبدالله النمري، التمهيد لما في الموطئ من المعاني والاسانيد، تح: مصطفى بن احمد العلوي ، محمد عبدالكبير البكري ، (د،ط) ، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية - المغرب، ١٣٨٧.

١٠- ابن ماجه ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن أبن ماجه ، تح: محمد قؤاد ، د،ط ، دار احياء الكتب العربية، د، ت

ثالثاً: كتب الفقة والقواعد الفقهية

١-ال بسام عبدالله بن عبدالرحمن ، تيسير العلام شرح عمدة الحكام ، (د،ط) ، (د ، م) (د ، ت).
٢-ابن حزم علي بن احمد بن سعيد الظاهري اب محمد ، مراتب الاجماع ، (د، ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د،ت).
٣-الزركشي بدر الدين محمد بن عبدالله بن نهادر، البحر المحيط ، تح: محمد محمد تامر، (ط٢)،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م
٤-الفوزان صالح بن فوزان بن عبدالله ، الملخص الفقهي، (ط١) ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣هـ

١-من كتب الفقه الحنفي :

١-البابرتي محمد بن محمد بن محمود، اكمل الدين ابو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي ، العناية شرح الهداية ، (د،ط) ، دار الفكر ، (د، م) ، (د،ت).
٢-الحنيفي علي بن سلطان محمد القاري ، شرح الوقاية ، (د،ط) ، (د،م) ، (د،ت).
٣-السرخسي شمس الدين ابو بكر محمد بن ابي سهل ، المبسوط ، تح: خليل محي الدين الميس ، ط١، دار الفكر ، بيروت لبنان ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م
٤-ابن عابدين ، حاشية قرة عيون الاخيار تكملة رد المختار على الدر المختار، تح: مكتب البحوث والدراسات ، (د،ط) ، دار الفكر ، بيروت البنان ،١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٥-ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط،٢) ،دار الكتاب الاسلامي ، (د،م) ، (د،ت) .
٦-النسفي حافظ الدين ابي البركات عبدالله بن احمد بن محمود ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٢-من كتب الفقه المالكي :

١-الأزهري احمد بن غنيم ، الفواكه الداني على رسالة ابي زيد القيرواني ، (د، ط) دار الفكر ،١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٢-ابن الحاجب جمال الدين ابو عمرو عثمان بن عمر ابن ابي بكر المالكي ، جامع الامهات ، تح: ابو عبد الرحمن الاخضر الاخضري ، (ط٢) ، دار اليمامة للطباعة والنشر ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م
٣-الحطاب الرعيني شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، تح: زكريا عميرات ، (د، ط) ، دار عالم الكتب (د،م) ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .
٤-الخرشي محمد بن عبدالله المالكي ابو عبدالله ، شرح محتصر خليل ، (د،ط) ، دار الفكر للطباعة / بيروت ، (د،ت) .
٥-الدسوقي شمس الدين الشيخ محمد عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تح: سيدي الشيد محمد عليش ، (د،ط) ، دار احياء العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، (د،ت) .
٦-المكي محمد علي بن حسين المالكي ، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقيه ، (د،ط)، (د،م)، (د،ت).

٣-من كتب الفقه الشافعي:

١-البكري ابو بكر عثمان بن محمد شطه الدمياطي الشافعي ، أعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، (ط١) ، دار الفكر، (د،م)١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
٢-الشافعي ابي عبدالله محمد بن ادريس ، الام ، (ط١) ، دار الفكر ، (د،م)،١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٣-الماوردي ابو الحسن الحاوي الكبير ، (د، ط)، دار القكر بيروت لبنان، (د،ت).
٤-النووي ابي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي، روضة الطالبين، تح: الشيخ عادل.احمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معرض ، (د،ط)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، (د،ت).
٥-النووي ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب ، (د،ط)، دار الفكر،(د،ت).

٤-من كتب الفقه الحنبلي

١-البهوتي منصور بن يونس بن ادريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تح: سعيد محمد اللحام ، (د،ط)، دار الفكر- بيروت- لبنان، (د،ت).
٢-ابن تيميه ابي العباس احمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي، مجموع الفتاوى ، تح: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي، (د،ط) ، القحطاني النجدي و ابنه محمد طبعه الرئاسه العامة لشؤون الحرمين، (د،ت).
٣-ابن قدامه ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد، المغني، (د،ط)، دار الكتاب العربي ، (د،م)، (د،ت).
٤-ابن المفلح المقدسي ، المبدع شرح المقنع، (د،ط)، المكتب الاسلامي، (د،ت).
٥-النجدي عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، حاشيه الروض المربع شرح زاد المستنقع، (ط١)، (د،م) ، ١٣٩٧هـ.

٥-من كتب الفقه الظاهري:

١-ابن حزم علي بن احمد بن سعيد الاندلسي، المحلى، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، (د، ط) ، دار الكتب العلميه ، بيروت ،(د،ت).

رابعاً : كتب اللغة العربية والمعاجم:

١- آبادي محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيط، (ط١) ،مؤسسة الرساله بيروت، (د،ت).

٢- الأزهري محمد بن احمد الهروي ، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، (ط١) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

٣- الانباري ابو بكر محمد بن قاسم الزاهر ،في معاني كلمات الناس، تح: د. حاتم صالح الضامن، (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤- الجوهري اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: احمد عبد الغفور عطار، (ط١)، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.

٥- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، (ط١)، مكتبة لبنان بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦-ابن فارس ابو الحسين احمد، معجم مقاييس اللغة، تح: عبدالسلام محمد هارون، (ط١)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٧-الفيومي احمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب شرح الكبير،(د،ط)، المكتبة العلمية بيروت لبنان ، (د،ت).

٨- القلعجي محمد، معجم لغة الفقهاء، (ط١)، دار النفائس، بيروت لبنان، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٩-ابن منضور محمد بن مكرم الافريقي المصري، لسان العرب، (ط١)، دار الصادر، بيروت، (د،ت).

خامساً: المصادر المعاصرة:

١-بكرو كمال الدين جمعه، أحكام التداوي والدواء في الفقه الاسلامي ، (ط١)، دار الضياء، الكويت، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢-الزحيلي وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته (ط٤)، دار الفكر، دمشق ، سورية (د، ت).

٣-السميشي باشا حسان ، الطب النبوي بين العلم والاعجاز، (ط٢) ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م .

٤-كردي فوز بنت عبد اللطيف ، المذاهب الفلسفية الإلحادية الروحية وتطبيقاتها المعاصره،(ط١)، مركز التأصيل للدراسات والبحوث المملكة العربية السعودية ،١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٥-كنعان احمد محمد ، الموسوعة الطبية الفقهيه، (ط١)، دار النفائس ، بيروت، (د،ت)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

سادساً : الرسائل والمجلات و الموسوعات:

١- الاشقر اسامة عمر سليمان، حكم العلاج بالطاقه للحيويه، دراسه تحليلية للفتاوى الفقهيه المعاصره (د، ط)، (د،م)، (د، ت).

٢-البار علي محمد، التداوي بالمحرمات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة الفقه الاسلامي بجده.

٣-الشمسان عائشه بنت محمد، الريكي وعلاج البراني، مجلة العلوم الشرعيه واللغة العربية ، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٨هـ.

٤-ال الفريان الوليد بن عبد الرحمان بن محمد ، التداوي بالمحرمات، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الاسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

٥-وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط٢، دار السلاسل الكويت ، (د،ت).

سابعاً: المراجع الالكترونية :

١-فوز بنت عبد اللطيف كردي ، عبد الغني بن محمد ميلباري، حقيقة العلاج بالطاقة بين العلم والقران ، الفرقان. .https: //www.al- forqan.net/articles/2394.htm

٢-النابلسي محمد راتب ، الفتوى ٢٥ هل تتعارض هذه العلوم علم البرمجة اللغوية العصبية ، علم الريكي ، علم اليوغا ، علم المتفيزيقيا مع ديننا الحنيف ،

P//: https tr.com/web/article-text/10213/1

٣-وهبة الزحيلي، فتوى، رأي اهل العلم ، موقع الفكر العقدي الوافد على الشبكة اللالكترونية

www.alfowz.com/documents.php//.